نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

١٤١٥هـ

الرقم ـ م/١٢
التاريخ ـ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ .

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ١٤/٩/١٠ وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨)وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ .

رسمنا بماهو آت :

أولا : الموافقة على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانيا :على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٠١/٧/ر وتاريخ ١٤١٥/٣/١٣هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ٦٠١ وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٣هـ والمتضمن طلب سموه الموافقة على مشروع (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) .

والمشتملة أيضاً على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٣/١/١٠٣ وتاريخ ١٤١٥/٢/١٠هـ المرفق به قرار مجلس الشورى رقم ١٤/٩/١٠ وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٦هـ المتخذ حول الموضوع .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٦٣ وتاريخ ١٤١٥/٧/٢هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ٩٩ وتاريخ ١٤١٥/٩/٩هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٤/٩/١٠ وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٣٧ وتاريخ ١٤١٥/٩/١٩هـ ورقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٤هـ .

يقرر :

الموافقة على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية بالصيغة المرفقة بالقرار .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

التوقيع

فهد بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية

المادة الأولى :

يُسمى هذا النظام (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) ويهدف إلى حماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة .

المادة الثانية :

يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها مالم يقتض السياق معنى أخر .

الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

العضو المنتدب : عضو مجلس إدارة الهيئة المنتدب لإدارتها .

الأمين العام : الأمين العام للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

الحياة الفطرية : أيّ كائن فطري من النبات والحيوان في داخل المناطق المحمية .

المناطق المحمية : هي المناطق التي تحددها الهيئة بموجب هذا النظام وتكون لغرض حماية الحياة الفطريةفي المملكة .

المادة الثالثة :

أ- يدرس طلب إنشاء أي منطقة محمية فنيا وميدانيا وبيئيا من قبل لجنة متخصصة تشكل لهذا الغرض من كل من وزارة الداخلية ووزارة الزراعة والمياه ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة البترول والثروة المعدنية ووزارة الصناعة والكهرباء ووزارة الشئون البلدية والقروية ووزارة التخطيط ووزارة المواصلات والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة والإمارة المختصة على أن تؤخذ ابتداء مرئيات المحافظة المعنية وعلى هذه اللجنة أن تنهي الدراسة الخاصة بطلب إنشاء المنطقة المحمية خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر .

ب- يجب أن تكون إقامة المنطقة المحمية كلها على ارض غير مملوكة ملكية خاصة وليس لأحد عليها حق اختصاص ، وفي حالة وجود حق ملكية أو حق اختصاص عليها تعدل خريطة المنطقة المحمية أو يختار بديل عنها .

ج- تقوم الهيئة بتحديد موقع المنطقة المحمية ومساحتها التي يتم الاتفاق عليها مع الجهات المختصة الواردة في الفقرة (أ) على خريطة تتولى عرضها لمدة تسعين يوما في مقرها في الرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية وكذلك نشرها في الجريدة الرسمية وذلك قبل اعتمادها وإعلانها منطقة محمية وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام .

المادة الرابعة :

يقوم مجلس الإدارة بتحديد نوع المنطقة المحمية والغاية من إقامتها والقيود التي قد ترد على استخدامها والانتفاع بها .

المادة الخامسة :

بعد إتمام الإجراءات الواردة في المادتين الثالثة والرابعة يتم الاعلان عن إقامة مناطق محمية في برّ المملكة العربية السعودية أو مياهها الإقليمية والمياه المتاخمة الخاضعة لها ويصدر باعتمادها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

المادة السادسة :

تعتبر الهيئة هي الجهة المختصة بإدارة المناطق المحمية ويكون لها في هذه المناطق جميع الصلاحيات والاختصاصات المقررة لها نظاما

المادة السابعة :

بعد تحديد أيّ منطقة محمية وفقا للمواد الثالثة والرابعة والخامسة من هذا النظام يصدر العضو المنتدب قرارا يحدد فيه تاريخ اعلان هذه المنطقة منطقة محمية ، ويعلن

هذا القرار بالاذاعة والتلفاز وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل. تصدر إحداهما في أقرب مدينة إلى المنطقة المحمية المعلن عنها ، كما يعلن القرار لمدة ثلاثين يوما في مقر الهيئة بالرياض وفي مقر إمارة المنطقة والمحافظة التي تتبعها المنطقة المحمية ، ويكون القرار نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة الثامنة :

تنشأ قوة حراسة بالاتفاق بين وزارة الداخلية والهيئة تتولى حماية المناطق المحمية وتعد محاضر بمخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذا له .

المادة التاسعة :

على الإمارات وما يتبعها من محافظات ومراكز وعلى مراكز الشرطة تقديم المؤازرة والمساعدة لقوة الحراسة .

المادة العاشرة :

يضع مجلس إدارة الهيئة بالاتفاق مع وزراتي الداخلية والزراعة والمياه قواعد تنظيم دخول الأشخاص إلى المناطق المحمية البرية والبحرية ، أو عبورهم فيها أو الانتفاع منها ، حسب طبيعة كل منطقة محمية ، وبما ينسجم مع أهداف هذا النظام .

المادة الحادية عشرة :

في حالة اكتشاف قوة الحراسة أيّ مخالفة للنظام فعليها تنظيم محضر بذلك (متضمنا البيانات اللازمة عن المخالف ومحل إقامته ورقم هويته) . وفي حالة تعذر الحصول على أيّ من هذه البيانات يسلم المخالف لأقرب إمارة او محافظة او مركز أو مركز شرطة أو مركز لحرس الحدود في اليوم نفسه وينظم محضر بذلك تدون به المعلومات اللازمة ويخلى سبيله ، ويسلم المحضر في كلتا الحالتين إلى اللجان المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذا النظام .

المادة الثانية عشرة :

في حالت اكتشاف المخالفة وعدم معرفة مرتكبها يجب تنظيم المحضر اللازم بشأن المخالفة وتسليمه إلى أقرب إمارة أو محافظة أو مركز أو مركز شرطة للقيام بالتحريات اللازمة لمعرفة مرتكب المخالفة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف .

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الاخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى يعتبر مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية :

١- الصيد في جميع أشكاله ووسائله مالم يتم وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .

٢- التعرض لمسيجات المناطق المحمية .

٣- الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل داخل المناطق المحمية مالم يتم وفقا للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .

٤- حصاد المواد النباتية او جمعها او تحطيم فصائلها او قطعها او تشويهها أو استئصالها او قطفها او اخذها من المناطق المحمية بأية طريقة كانت او اتلاف الأشجار الحية

٥- رمي النفايات والمخلفات بجميع أشكالها .

٦- إحداث أي عمل له أثر سلبي على الأحياء الفطرية داخل المناطق المحمية لم ينص عليه آنفا

المادة الرابعة عشرة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لاتزيد على ثلاثين يوما أو بغرامة لاتزيد على عشرة آلاف ريال أو بهما معا وفي حالة تكرار المخالفة يجوز الحكم بمصادرة المركبات وأدوات ووسائل الصيد البرية التي استخدمت في ارتكاب المخالفة أو مضاعفة الغرامة . أما المخالفات التي تقع في المحميات البحرية فيتم ضبطها ومعاقبة مرتكبها وفقا لنظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الأقليمية .

المادة الخامسة عشرة :

فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المشكلة في إمارات المناطق ـــ وفقا للمادة الثامنة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية ـــ محاكمة المخالفين لأحكام هذا النظام وتصدر قرارات هذه اللجان بأكثرية أعضائها ، ويجوز التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ الابلاغ بالقرار (١)

المادة السادسة عشرة :

يصدر مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وتعتبر نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

المادة السابعة عشرة :

يلغى هذا النظام كل مايتعارض معه من أحكام .

المادة الثامنة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره .(٢)

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٦هـ

(٢) نشر بجريدة أم القرى بعددها رقم (٣٥٤٨) وتاريخ ١٤١٥/١١/١٤هـ

ما صدر بشأن النظام

الرقم - م / ٨
التاريخ - ١٦/٤/١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم أ/٦٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ.

وبناء على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٦/٣٦/٢٦) وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ ، ورقم (٣٠/٢٨) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولا . الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة.

ثانيا. تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية:

" فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية، تتولى اللجان المكونة في امارات المناطق - وفقا للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - النظر في مخالفات احكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه ".

ثالثا. ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.

رابعا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.""

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٣هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٧٩٩ وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤١١/١/٩هـ بشأن مشروع نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٦/٣٦/٢٦) وتاريخ ١٤١٦/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٢٠٣) وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٠هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/٢٨) وتاريخ ١٤١٩/٩/٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧هـ.

.../...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

يقرر مايلي:

١ – الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة.

٢ – تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية :

"فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المكونة في امارات المناطق – وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية – النظر في مخالفات احكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء